

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

28 أبريل 2025

قرار رقم 423 مؤرخ في

يحدد كفاءات تنظيم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا
بعنوان السنة الجامعية 2025-2024

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 والمتضمن إحداث مجالس التأديب في مؤسسات التعليم العالي، ويحدد تشكيلاتها وسيرها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا.

الفصل الأول :

كفاءات تنظيم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا

الفرع الأول : أحكام عامة

المادة 2: تخضع المدارس العليا التي تضمن تكويناً قاعدياً، في ميادين علوم وتكنولوجيا، رياضيات و إعلام آلي، علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، علوم الطبيعة والحياة، هندسة معمارية و عمران ومهن المدينة، علوم إنسانية واجتماعية و حقوق وعلوم سياسية، لأحكام هذا القرار.

المادة 3 : تنظم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا حسب كل ميدان.

المادة 4 : يشترط للالتحاق بالطور الثاني للمدرسة العليا النجاح في مسابقة وطنية التي تنظمها سنوياً، كل مدرسة عليا.





المادة 5: تنظم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا على أساس الشهادة لفائدة طلبة التكوين القاعدي لنفس المدرسة.

تفتح مسابقة كتابية لفائدة طلبة :

- المدرسة العليا الذين لم يتم انتقاؤهم في المسابقة على أساس الشهادة،
- المدارس العليا الأخرى و الجامعات و المراكز الجامعية الذين ينتمون إلى نفس ميدان التكوين.

المادة 6: تنظم المسابقة سنويا وفي دورة واحدة على مستوى كل مدرسة عليا.

المادة 7: تخصص 80 % من إجمالي المقاعد البيداغوجية المفتوحة في السنة الأولى للطور الثاني على مستوى كل مدرسة عليا للناجحين في المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بالطور الثاني للمدرسة العليا.

المادة 8 : تخصص المقاعد البيداغوجية المتبقية بمفهوم المادة 7 من هذا القرار للطلبة المسموح لهم اجتياز المسابقة الكتابية بمفهوم المادة 5 المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: شروط المشاركة في المسابقة

المادة 9: تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بالطور الثاني للمدرسة العليا للطلبة المسجلين بانتظام و الذين أنهوا بنجاح سنتين (02) من التكوين القاعدي بنفس المدرسة.

يتوقف ترتيب المترشحين لإجراء المسابقة على أساس الشهادة على النتائج المحصل عليها خلال السنة الثانية من التكوين القاعدي في مدرستهم.

المادة 10: تفتح المسابقة الكتابية للالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا لـ :

- المترشحين الذين أنهوا بنجاح سنتين (02) من التكوين القاعدي خلال السنة الجامعية الجارية، بنفس المدرسة العليا و الذين لم يتم انتقاؤهم في المسابقة على أساس الشهادة بمدرستهم،
- المترشحين المنتمين إلى المدارس العليا الأخرى بنفس الميدان و الذين أنهوا سنتين (02) من التكوين القاعدي خلال السنة الجامعية الجارية، في مدرستهم،
- المترشحين الذين أنهوا بنجاح سنتين (02) من التكوين القاعدي وتم إعادة توجيههم إلى الجامعة أو المركز الجامعي خلال السنة الجامعية المنصرمة،
- المترشحين الذين ينتمون للجامعات و المراكز الجامعية الذين أنهوا بنجاح سنتين (02) على الأقل من الدراسة دون تكرار عند تاريخ إجراء المسابقة.

تعتبر المسابقة الكتابية للالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا مسابقة ترتيبية و يعلن نجاح الطلبة أو رسوبهم بالنسبة لهذه الفئة من المترشحين.

المادة 11: يجب على المترشحين المنتمين إلى المدارس العليا الأخرى والطلبة المنتمين إلى الجامعات والمراكز الجامعية، الراغبين في الترشح لإجراء المسابقة الكتابية، إيداع ملف الترشح بالمدرسة العليا المعنية مباشرة.

يتم إنشاء منصة الكترونية على مستوى كل مدرسة للتسجيل عن بعد، مع إدراج خاصية تأكيد التسجيل قبل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء المسابقة.

تتولى لجنة، يتم إنشاؤها بمقرر من مدير المدرسة العليا المعنية بالمسابقة وتسمى "لجنة المسابقة، الانتقاء الأولي للمترشحين بناءً على دراسة الملفات.

يتوقف العدد النهائي للترشيحات المقبولة على قدرات الاستقبال وحسب معايير القبول المحددة مسبقاً من قبل كل مدرسة عليا.

المادة 12: لا يسمح بالمشاركة في المسابقة لـ :

- كل طالب ينتمي إلى جامعة أو مركز جامعي سبق له المشاركة في المسابقة،
- كل طالب التحق بالطور الثاني لمدرسة عليا إثر نجاحه في المسابقة.

الفرع الثالث: تنظيم المسابقة

المادة 13: تجرى المسابقة حسب الميدان وعلى مستوى كل مدرسة عليا معنية بالمسابقة.

المادة 14: تتولى لجنة المسابقة تنظيم المسابقة للالتحاق بالطور الثاني. وبهذا الصدد، تتكفل هذه اللجنة بالإشراف على :

بالنسبة للمسابقة على أساس الشهادة:

- التحقق من مطابقة قوائم المترشحين للمسابقة على أساس الشهادة،
 - حساب معدلات الترتيب (MC) للمترشحين للمسابقة على أساس الشهادة.
- يتم حساب معدل الترتيب وفق المعادلة التالية :

$$MC = MGP * (1 - 0.04 * (r + s / 4))$$

حيث MGP هو المعدل المتحصل عليه خلال السنة الثانية من التكوين القاعدي ،

r هو عدد مرات تكرار السنة (r = 1 أو 0) و s هو عدد الامتحانات الاستدراكية في كل سداسي (s =

0 أو 1 أو 2) ، يتم ترتيب المترشحين للمسابقة على أساس الشهادة حسب الاستحقاق.

بالنسبة للمسابقة على أساس الاختبارات الكتابية:

- دراسة وانتقاء ملفات المترشحين من خارج المدارس العليا،
- متابعة عملية إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية للمسابقة،
- تنظيم حراسة الاختبارات الكتابية،
- تنظيم عملية الإغفال،
- تنظيم عملية التصحيح،
- المداولات النهائية ونشر النتائج.

المادة 15: يتم تنظيم المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بالطور الثاني للمدرسة العليا بعد نهاية مداولات السنة الثانية من التكوين القاعدي وبعد الإعلان عن النتائج النهائية من طرف لجنة المداولات للمدرسة.

تتم المصادقة على النتائج النهائية للمسابقة على أساس الشهادة من طرف لجنة مكونة من خمسة (05) أساتذة ذوي أعلى رتبة شاركوا في التكوين القاعدي يتم تعيينهم من طرف مدير المدرسة العليا.

المادة 16: يتم تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات الكتابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقة على أساس الشهادة.

المادة 17: تحدد لجنة المسابقة للمدرسة العليا اختبارات المسابقة ومدتها ومعاملاتها وتدوّن في محضر وتنشر على الموقع الإلكتروني للمدرسة العليا قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل قبل تاريخ المسابقة.

المادة 18: تنشر قوائم المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة على أساس الاختبارات الكتابية عبر الخط في الموقع الرسمي للمدرسة العليا التي تضمن المسابقة سبعة (07) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للمسابقة.

تُرسل قوائم المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة على أساس الاختبارات الكتابية إلى المصالح المخولة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام قبل التاريخ المحدد للمسابقة.



المادة 19: تخضع جميع أوراق اختبارات المسابقة لتصحيح مزدوج تحت الإغفال. عندما يكون الفارق بين العلامتين أقل أو يساوي ثلاث (03) نقاط، يتم الاحتفاظ بالعلامة الناتجة عن معدل العلامتين. وفي حالة ما إذا كان الفارق بين العلامتين يتعدى الثلاث (03) نقاط، يتم اللجوء إلى تصحيح ثالث. وفي هذه الحالة يكون معدل العلامتين المتقاربتين، هو العلامة النهائية.

المادة 20: تشكل على مستوى كل مدرسة عليا، لجنة مداولات، تحت الإغفال، للاختبارات الكتابية. وتتكون من ممثل عن الأساتذة المصححين عن كل مادة. يُعيّن مدير المدرسة رئيس لجنة المداولات من بين أعضائها من ذوي أعلى رتبة.

المادة 21: تكلف لجنة المداولات بما يأتي:

- السهر على تطابق النقاط مع التصحيح النموذجي وسلم التنقيط،
- القيام بحساب المعدلات العامة،
- تصحيح الفوارق المحتملة في التنقيط،
- المداولة تحت الإغفال ثم ترتيب الطلبة حسب الاستحقاق،

المادة 22: يتم رفع الإغفال والمصادقة على نتائج المسابقة على أساس الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المداولات النهائية للمدرسة العليا والتي يرأسها مدير المدرسة العليا تتكون لجنة المداولات من :

- مدير المدرسة العليا،
- مدير الدراسات للمدرسة العليا،
- ممثلي عن الأساتذة المصححين حسب المادة يتم تعيينهم من طرف المدير،

المادة 23: بعد المصادقة على النتائج من طرف لجنة المداولات النهائية، تنشر مباشرة نتائج المسابقة حسب المدرسة في الموقع الرسمي للمدرسة.

يحدد للطلبة الناجحين آجال لتأكيد تسجيلهم تكون بعد مدة محددة من نتائج آخر مدرسة. في حالة عدم تأكيدهم يفقدون حقهم في الاحتفاظ بمقعدهم والذي يوجه للقائمة الاحتياطية.

المادة 24: تعدّ لجنة المداولات سيّدة، وتعتبر قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

المادة 25: ترسل قوائم الناجحين في المسابقات على أساس الشهادة وعلى أساس الاختبارات الكتابية إلى المصالح المخولة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فور الإعلان عن النتائج النهائية لكل مسابقة.

المادة 26: يتم إعادة توجيه طلبة التكوين القاعدي، المسجلون بانتظام والذين لم ينجحوا في المسابقة على أساس الشهادة والمسابقة على أساس الاختبارات الكتابية للمدارس العليا، نحو الجامعات أو المراكز الجامعية طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثاني :

أحكام مشتركة

المادة 27: يُعدّ مدير كل مدرسة عليا، بصفة حصرية، مسؤولا عن التنظيم والسير الحسن للمسابقة.

المادة 28: يجب على كل مدرسة عليا توضيح الكيفيات العملية لتنظيم المسابقة في دليل إجراءات لمسابقة المدرسة العليا. يجب إعلام المترشحين بهذا الدليل خمسة وأربعون (45) يوما على الأقل قبل تاريخ المسابقة.

المادة 29: تطبيقا لقواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية، يجب على مدير المدرسة العليا التأكد من عدم وجود أي تضارب للمصالح بين المترشحين المشاركين في المسابقات، من جهة، وأعضاء لجنة المسابقة ولجنة المداولات من جهة أخرى.



المادة 30: تخضع كل حالات الغشّ و/ أو حالات عدم الانضباط ذات الصلة بالمسابقة، إلى أحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه.

تجنّد لجان التأديب للمدارس العليا طوال مدّة المسابقة وتعد قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

المادة 31: يمكن لمصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إقرار أحكام خاصة وإجراءات تكميلية، إذا اقتضت الضرورة، وترسل إلى مختلف المؤسسات خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ المسابقة.

المادة 32: تُدفع للمتدخلين في المسابقة (مصممي المواضيع، والمصحّحين، والحراس، والمكلفين بالتنظيم والمكلفين بالإغفال) مستحقات طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 33: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدراء المدارس العليا المعنية بالمسابقة، كل فيما يخصّه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

26 أفريل 2025

حرر بالجزائر في :

1ع / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام
عبد الحكيم بن تليس

